

جدول مقارنة للمواد المعدلة		
المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي بعد التعديل
الباب الأول، المادة (1) التحويل	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة الأمار الغذائية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010168969 وتاريخ 20 / 6 / 1422 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة الأمار الغذائية المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010168969 وتاريخ 20 / 6 / 1422 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مغلقة ومن ثم تحولت إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلي:
المادة (2) اسم الشركة	اسم الشركة هو "شركة الأمار الغذائية" شركة مساهمة سعودية مغلقة (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")	اسم الشركة هو "شركة الأمار الغذائية" شركة مساهمة سعودية مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة").
المادة (3) أغراض الشركة	إن الأغراض التي كونت الشركة من أجلها هي: 1. المطاعم مع الخدمة. 2. أنشطة الوجبات السريعة، يشمل محلات البيترزا. 3. الصناعة التحويلية. 4. النقل والتخزين. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 6. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	إن الأغراض التي كونت الشركة من أجلها هي: 1. المطاعم مع الخدمة. 2. أنشطة الوجبات السريعة، يشمل محلات البيترزا. 3. الصناعة التحويلية. 4. النقل والتخزين. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 6. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة لا يقل رأسمالها عن (5) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أن تكون لها مصلحة فيها و أن تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أن تكون لها مصلحة فيها و أن تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (7) رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً عادياً متساوية القيمة، بقيمة اسمية تبلغ عشر (10) ريالاً سعودية لكل سهم، خمسمائة ألف (500,000) سهماً منها أسهم عادية نقدية وخمسة وعشرين مليون (25,000,000) سهماً منها أسهم عادية عينية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً عادياً متساوية القيمة، بقيمة اسمية تبلغ عشر (10) ريالاً سعودية لكل سهم، خمسمائة ألف (500,000) سهماً منها أسهم عادية نقدية وخمسة وعشرين مليون (25,000,000) سهماً منها أسهم عادية عينية.
المادة (8) الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً مدفوعة بالكامل، وقيمتها الاسمية الإجمالية مائتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال سعودي، وقد تم الوفاء بكامل	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف (25,500,000) سهماً مدفوعة بالكامل، وقيمتها الاسمية الإجمالية مائتين وخمسة وخمسين مليون (255,000,000) ريال سعودي، وقد تم الوفاء بكامل

<p>(255,000,000) ريال سعودي، وقد تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة.</p>	<p>رأس مال الشركة البالغ مائتين واثنين وخمسين مليون (252,000,000) ريال سعودي قبل زيادة رأس المال، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق تحويل مبلغ ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة للشركة وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ 20 صفر 1334 هجري الموافق 27 سبتمبر 2021 م.</p>	
<p>(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها للأغراض المنصوص عنها في الأنظمة واللوائح النافذة ومنها تخصيص الأسهم لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(3) يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولكن لا يجوز للدائن المرتين حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>(2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (10) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها</p>
<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إندار المساهم وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة بيع الأسهم في مزاد علني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد في سجل الأسهم.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد إندار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع الأسهم في مزاد علني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد في سجل المساهمين.</p>	<p>المادة (11) عدم سداد قيمة أسهم الزيادة</p>
<p>الأسهم قابلة للتداول وفقاً لنظام الشركات ولنظام السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يملكها المساهمون المؤسسون في الشركة عند التحول قبل نشر القوائم المالية عن سنتين (2) مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ قرار الموافقة الوزارية على تحويل الشركة.</p> <p>وتسري هذه الأحكام على ما يملكه المساهمون المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للفترة المتبقية من هذه الفترة.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم من أحد المساهمين المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المساهمين المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p>	<p>الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها وفقاً لنظام الشركات واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يملكها المساهمون المؤسسون في الشركة عند التحول قبل نشر القوائم المالية عن سنتين (2) مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ قرار الموافقة الوزارية على تحويل الشركة.</p> <p>وتسري هذه الأحكام على ما يملكه المساهمون المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للفترة المتبقية من هذه الفترة.</p> <p>ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم من أحد المساهمين المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المساهمين المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.</p>	<p>المادة (12) تداول الأسهم</p>

<p>يجب إعداد سجل للمساهمين والاحتفاظ به لدى مركز إيداع الأوراق المالية حيث يتم تسجيل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومكان إقامتهم وأرقام الأسهم وجميع المعاملات المتعلقة بالأسهم المصدرة من الشركة من خلال قيود يتم إدخالها في سجلاتها. يتم تسجيل الرهن على الأسهم وفك الرهن في سجل المساهمين وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.</p> <p>يتم تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه أعلاه وإي تعديله بظراً عليه خلال (15) يوم من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال .</p>	<p>يتم تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على كل سهم.</p> <p>ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم.</p> <p>ويقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها.</p>	<p>المادة (13) سجل المساهمين</p>
<p>يفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائبا وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها.</p>	<p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقفاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة الأسهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p>	<p>المادة (14) تم التعديل من شهادات الأسهم إلى التزامات المساهمين</p>
<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات وفقاً لأحكام نظام الشركات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها .</p> <p>وبيعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين مالكي الأسهم وقت قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة مساهمتهم في الشركة ويعلم هؤلاء بأوليئهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل أو بالنشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .</p> <p>وللجمعية العامة غير العادية أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد التثبيت من الجدوى الاقتصادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة (138) من نظام الشركات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>وبيعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأوليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة ويعلم هؤلاء بأوليئهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته ونهايته، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>كذلك يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>وتوزع تلك الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما</p>	<p>المادة (15) زيادة رأس المال</p>

<p>كذلك يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>وتوزع تلك الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.</p>	
<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على مبررات مقبولة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثـر التخفيض في الوفاء بها ويرفق في البيان تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات ويمرعاة ما يقضي به نظام الشركات وببين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على مبررات مقبولة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات ويمرعاة ما يقضي به نظام الشركات وببين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة (16) تخفيض رأس المال</p>
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من الحصة العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من الحصة العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>المادة (18) الأسهم الممتازة</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.</p>	<p>المادة (19) تكوين مجلس الإدارة</p>

وعلى كل عضو بالامتنال بالآتي:

<p>1. بواجبات العناية والولاء وفقاً لنص المادة (26) السادسة والعشرون من النظام.</p> <p>2. تجنب حالات تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الاصول وفقاً للمادة (27) السابعة والعشرون من النظام.</p> <p>3. اتخاذ القرارات والتصويت عليها بحسن نية وفقاً لقاعدة تقييم القرارات المنصوص عليها في المادة (31) الحادية والثلاثون من النظام.</p> <p>4. الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لنص المادة (71) الحادية والسبعون من النظام.</p>		
<p>تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدتها الواردة في المادة (19) من هذا النظام أو باستقالة العضو أو وفاته أو إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة في كل وقت عذر مشروع، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل بعض أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدتها الواردة في المادة (19) من هذا النظام أو باستقالة العضو أو وفاته أو إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو بانتهاء صلاحية العضو لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة في كل وقت عذر مشروع، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل بعض أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة (20) انتهاء عضوية مجلس الإدارة</p>
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ الجهة المختصة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ الجهة المختصة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين (60) يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة (21) المركز الشاغر في مجلس الإدارة</p>
<p>تكون مكافآت مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ووفقاً للأنظمة السارية ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات و غير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تكون مكافآت مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ووفقاً للأنظمة السارية ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات و غير ذلك.</p>	<p>المادة (23) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب تنفيذي آخر بالشركة، ولا يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.</p> <p>يحلّ نائب رئيس مجلس الإدارة محلّ الرئيس عند غيابه.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ولا يكون لرئيس مجلس الإدارة صوت مرجح.</p> <p>كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.</p>	<p>المادة (24) رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر</p>

<p>كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً.</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة مع مراعاة الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة خطية من مجلس الإدارة الخطية.</p>	<p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة مع مراعاة الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة خطية من مجلس الإدارة الخطية.</p> <p>ويختص أيضاً رئيس المجلس ، دون حصر، بالأمور التالية:</p>	
<p>ويختص أيضاً رئيس المجلس، دون حصر، بالأمور التالية:</p> <p>أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.</p> <p>ب. تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المطالم ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.</p>	<p>أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.</p> <p>ب. تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المطالم ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية لفض النزاعات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.</p> <p>ت. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال وبنود الإدارة وتحويل الكيان القانوني والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراج أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية.</p>	
<p>ت. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال وبنود الإدارة وتحويل الكيان القانوني والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراج أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية.</p>	<p>ث. البيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والنقص في المناقصات. وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية. ويستثنى من ذلك بيع أصول الشركة التي تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات حيث يلزم ذلم موافقة الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (75) الخامسة والسبعون من النظام.</p>	
<p>ث. البيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات. وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية. ويستثنى من ذلك بيع أصول الشركة التي تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات حيث يلزم ذلم موافقة الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (75) الخامسة والسبعون من النظام.</p> <p>ج. فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات</p>	<p>ث. البيع والشراء والإفراج وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والنقص في المناقصات. وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية. ويستثنى من ذلك بيع أصول الشركة التي تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات حيث يلزم ذلم موافقة الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (75) الخامسة والسبعون من النظام.</p> <p>ج. فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات</p>	

<p>وكافة الأوراق التجارية وذلك وفق تعليمات وتفويض مجلس الإدارة.</p> <p>ح. تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها وفقاً لأحكام المادة الثانية والعشرون بعد المائة من النظام.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب في حال تعيينه ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب.</p> <p>على المجلس أن يعين أمين سر لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسؤوليات ومكافآت أمين السر بموجب قرار مجلس إدارة.</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p> <p>ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل وأعمال معينة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها مجلس الإدارة.</p>	<p>على المجلس أن يعين أمين سر لمجلس الإدارة وأن يحدد صلاحيات ومسؤوليات ومكافآت أمين السر بموجب قرار مجلس إدارة.</p> <p>لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p> <p>ويجوز لرئيس المجلس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل وأعمال معينة وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة الخطية، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها مجلس الإدارة.</p>	
<p>يجتمع المجلس بشكل ربع سنوي بحد أدنى (أربع (4) مرات في السنة) بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ومع ذلك، يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي من الأعضاء على أن يتم ذلك بناء على إخطار مسبق لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل.</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من الأعضاء الآخرين الحاضرين .</p> <p>مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.</p>	<p>يجتمع المجلس بشكل ربع سنوي بحد أدنى (أربع (4) مرات في السنة) بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ومع ذلك، يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي من الأعضاء على أن يتم ذلك بناء على إخطار مسبق لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من الأعضاء الآخرين الحاضرين.</p> <p>مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.</p>	<p>المادة (25) اجتماعات مجلس الإدارة</p>
<p>الجمعية العامة العادية والغير عادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولكل مساهم حق</p>	<p>الجمعية العامة العادية والغير عادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي</p>	<p>المادة (30) حضور الجمعيات</p>

<p>حضور الجمعية العامة، بالأصالة أو النيابة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، بالأصالة أو النيابة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	
<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العادية على البنود التالية:</p> <p>أ. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ب. الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشته.</p> <p>ت. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>ث. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.</p> <p>يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (السنة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة أعلاه.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور الأخرى المتعلقة بالشركة، وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.</p>	<p>المادة (31) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً من طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية وذلك في الحالات التي تحددها المادة التسعون (90) من نظام الشركات.</p> <p>ترسل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين بخطابات مسجلة أو عبر الإعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة الأسواق المالية.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، كما يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية وكذلك يجوز لعدد من المساهمين يمثل اثنين بالمائة (2%) من رأس المال أن يتقدم بطلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إلى الجهة المختصة وذلك في الحالات التي تحددها المادة التسعون من نظام الشركات.</p> <p>تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة (33) دعوة الجمعيات العامة</p>

<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ساعة من الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (35) نصاب الجمعية العامة العادية</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد الساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون ربع (4/1) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (2/1) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (35) السابقة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور مساهمون يمثلون ربع (4/1) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (36) نصاب الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة خمسون بالمئة (50%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي (3/2) الأسهم الممثلة إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ويسري قرار الجمعية العامة العادية من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو هذا النظام الأساسي أو القرار المذكور على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة</p>	<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة خمسون بالمئة (50%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي (3/2) الأسهم الممثلة إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة (38) قرارات الجمعيات</p>
<p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة من الجهة المختصة في هذا الصدد، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبع (7) سنوات متصلة أو غير متصلة، يعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل من انتهاء آخر سنة المالية عمل فيها على تدقيق حسابات الشركة .</p> <p>على الشركة تأكيد التزام مراجع الحسابات بأحكام المادة (20) العشرون من نظام الشركات.</p>	<p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة من الجهة المختصة في هذا الصدد، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (5) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (2) من تاريخ انتهاء مدته.</p>	<p>المادة (41) تعيين مراجع الحسابات</p>
<p>تشكل بقرار من مجلس الإدارة، لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل والا تضم أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء.</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) أعضاء ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء.</p>	<p>المادة (44) تشكيل لجنة المراجعة</p>

<p>وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملاً أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	
<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية على أن يتم إيداع تلك القوائم خلال (6) سنة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بأربعة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهة المختصة.</p>	<p>يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بأربعة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p> <p>على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (48) ميزانية الشركة</p>
<p>في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (18) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>	<p>في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (18) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>	<p>المادة (51) عدم توزيع الأرباح</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال ستين (60) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانون (180) يوماً من</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما</p>	<p>المادة (52) خسائر الشركة</p>

<p>تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها.</p>	<p>زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام. تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	
<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحياتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوم من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p> <p>إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين على المصفي فوراً إبلاغ المساهمين ودائني الشركة والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحياتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة (54) حل الشركة وتصفيتها</p>
<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.</p>	<p>يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .</p>	<p>المادة (55) اعتماد النظام الأساس</p>